افاد مسائله ومنه ايضا الحجر على السيد فى العبد الذى كاتبه والعبد
الجانى والورثة فى التركة قبل وفاء الدين الا ان هذه الثلاثة ربما
تدخل فى عبارة الشيخ واصله والحجر الغريب والحجر على البائع بعد دفع
المشترى بالعيب حتى يدفع الثمن وعلى السابى للحربى فى ماله اذا كان
على الحربى دين والحجر على المشترى فى المبيع قبل القبض وعلى العبد
الماذون له لحق الغرما وعلى السيد فى نفقة الامة المزوجة لا يتصرف
فيها حتى يعطيها بدلها وورثة المعتدة بالاقراء والحمل وعلى المشترى
فى العبد المشترى بشرط الاعتاق وعلى السيد فى ام الولد شرح م ر مع
زيادة   والمريض للورثة اى ونحوه من كل من وصل الى حالة
يعتبر فيها التبرع من الثلث كالتقديم للقتل ح ل   فى ثلثى ماله
اى ان لم يكن عليه دين مستغرق فان كان عليه دينا مستغرقا حجر
عليه فى جميع ماله شرح م ر   والمكاتب لسيده ولله اى اذا تصرف
تصرفا فيه خطر كالقرض او تبرع وفيه انه يقتضى ان السيد لو
اذن له فيما ذكر لا يصح لبقاء حق الله تعالى وليس كذلك ح ل وجعل
المولوردى الحجر فيه شرع للامرين اى لمصلحة الغير ولمصلحة المحجور
عليه وجعله نوعا ثالثا كما قاله س ل   ولله تعالى اى لاجل تحصيل
الحرية   تقدم بعضها وهو الحجر على المفلس والراهن والعبد فى معاملة
الرقيق وباق بعضها وهو حجر المريض فى الفرائض وحجر المرتد فى الردة
وحجر المكاتب فى الكتابة ومراده بهذه العبارة الاعتذار عن عدم
ذكر هذه الامور فى المتن هنا مع ان اصله ذكرها هنا   وهو
الحجر بجنون الخ والحجر فى كل واحد من الثلاثة اعم مما بعده ولبعضهم
ثمانية لا يشمل الحجر غيرهم تضمنها بيت وفيه محاسن   صبى ومجنون
سفيه ومفلس رقيقا ومرتد مريض وراهن   فالثلاثة الاولى
حجر عليهم لحقهم ومن بعدهم لحق غيرهم والرقيق فى البيت شامل
للقن والمكاتب   يسلب العبارة اى بسبب كانت له كالاسلام او عليه
كالردة فعوله والاسلام اى فعلا وتركا وقوله والولاية اى الثابتة
بالشرع كولاية النكاح او بالتفويض كالوصاية والقضا وعبر بالسلب
دون

دون المنع لان الثانى لا يفيد السلب بدليل ان الاحرام مانع من الولاية
فى النكاح ولا يسلبها ولهذا يزوج الحاكم فى حال احرام الولى دون
الابعد شرح م ر مع زيادة من الشوبرى ومثل المجنون الاخرس حيث
لا اشارة له مفهمة فوليه ولى المجنون ولو طرأ وان كان المجنون له نوع
تمييز كان كالصبى المميز فى ما ياتى ح ل   والدين بكسر الدال فلا يصح
اسلامه لتوقفه على التكليف شرح شوبرى   والايصا اى لا تنفذ
وصيته على اولاده لغيره ع ش   والايتام اى وولاية الايتام
فلا يصح ان يكون المجنون موصى له على الايتام او قيما عليهم حتى
اذا جن انعزل ح ل   فيعتبر منها التملك اى حصول الملك من غير
اعتبار لفظ يدل عليه ع ش   ويثبت النسب بزناه كان وطئ امرأة
فاتت منه بولد فانه ينسب اليه ولا يقال ولد الزنا لا ينسب الى
ابيه لانا نقول اطلاق الزنا على فعله انما هو باعتبار الصورة لا الحقيقة
كما يعلم من بابه شوبرى فهو وطئ شبهة لا يقال عقله صير زناه
كوطئه بشبهة لعدم قصده ع ش فيلزمه المهر ان لم تكن مطاوعة
واذا وطئ امرأة حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه
ويغرم ما اتلفه نعم لا يضمن صيدا اتلفه فى الحرم كما فى شرح م ر
لبناء حق الله تعالى على المسامحة   ويستمر سلبه ذلك لم يعبر
لذلك اشارة الى انه يتعدى بنفسه وعداه فيما بعده باللام اشارة
الى جوازه ايضا وغاير بين المتعلقين بقوله لما ذكر لعلم المتعلق شوبرى
الى افاقته اى صافية من خبل يودى لحدة فى الخلق كما صرح
به م ر فى النكاح ع ش   بلا فك قاض لانه حجر ثبت بلا قاض
فلا يتوقف على فك قاض اى وكل حجر ثبت بقاض يتوقف زواله
على فك قاض فهما قاعدتان نعم لا تعود ولاية السابقة
على المجنون الا بولاية جديدة ح ل   اى يسلب العبارة اى فى
المعاملة كالبيع وفى الدين كالاسلام واسلام سيدنا على رضى
الله تعالى عنه وهو صبى لكون الاحكام قبل الهجرة كانت منوطة
بالتمييز ثم انيطت بالتكليف بل قال الامام احمد رضى الله تعالى عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)